للمبالغة قوله اوظانا صدق نفسه الخ هو عطف على كاذبا اى او حلف على ماض ظانا الخ
وتقدم انه يحنث فى طلاق وعتق فقط وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى وكذا
لا يحنث لو عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه كمن حلف على غيره يظن انه يطيعه
اوظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحوه كمن نقله فى الاقناع ولا على وجود فعل الخ
اى لا تنعقد يمين علق الحنث فيها على الخ قوله ولا ما فيه قال فى الاقناع علم ان فيه ما او لا
او قال والله لا قتلن زيدا فاذا هو ميت علمه او لم يعلمه انتهى قوله او غيره اى بان يكون
مستحيلا عادة قوله وتنعقد بحلف الخ يعنى ان الحالف اذا علق حنثه على عدم المستحيل
نحو والله لا طيرن او لا قتلن الميت فانه تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة فى الحال لان
عدم المستحيل ثابت مقرر والمعلق على الحاصل حاصل فلذلك لزمته الكفارة فى الحال
لتحقق حنثه وهذا بخلاف ما اذا علق الحنث على وجود المستحيل نحو والله لا طرت
او لا قتلت الميت فانه لا تنعقد فيه اليمين لان وجود المستحيل مستحيل والحنث معلق
على وجود المستحيل فلذلك كان الحنث مستحيلا فلم تنعقد اليمين لانه لا فائدة فيها
وقد تقدم بسط ذلك فى الطلاق قوله فى الحال لاستحالة البر فى المستحيل قوله ولو محرمين
اى ولو كان الفعل او الترك اللذان حنث بهما محرمين كشرب خمر حلف على تركه وتاخير
صلاة حلف على ادائها فى وقتها فتجب الكفارة فى الصورتين قوله او جاهلا ان المحلوف
عليه قوله او ناسيا اى ناسيا ليمينه قوله فيها تكفير اى يدخلها التكفير ونحوه كقوله هو
يهودى ان فعل كذا ففعله قوله وقصد ذلك اى تعليق الفعل او تركه على مشيئة الله
تعالى او ارادته بخلاف من قاله تبركا او سبق به لسانه بلا قصد فوجوده كعدمه قوله
واتصل اى استثناؤه بيمينه قوله ونحوه كعطس قوله وقصد اعاده لبيان المحل
قوله قبل فراغه اى قبل فراغه من كلامه قوله ومن شك اى شك هل استثنى ام لا قوله او
عين وقتا اى لفظا وكذا لو عينه بقلبه فقط قوله تعين فان فعله فيه بر والا حنث
فصل قوله سوى زوجته واما تحريمها فظاهر كما تقدم قوله او غيره كغذاء
قوله ونحوه كقوله كسبى على حرام قوله مع النية والا فلغو قوله بايمان البيعة المبايعة وايمان
البيعة يحلف بها عند المبايعة او الامر المهم وكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين بالمصافحة فرتبها الحجاج ايمانا تشتمل على ما ذكر قطع قوله الا مع اليمين
بالله تعالى لانها لا تنعقد بالكناية قلت فيشكل لزوما فى ايمان المسلمين وايمان
البيعة فليحرر العزق مص او قد يقال يمكن الجواب بانها لزمت فى ايمان المسلمين وايمان
البيعة بطريق التبعية لما معها مما ينعقد بالكناية بخلاف ما اذا لم يكن مع اليمين
بالله تعالى غيرها فانها لا تنعقد بالكناية وليس هناك ما ينعقد بها حتى تتبعها
اليمين ورب شئ يصح تبعا ولا يصح استقلالا قوله فقط اى من غير ان يقول ان فعلت كذا
ونحوه فعليه كفارة يمين قوله او يمين اى ان فعلت كذا قوله فعليه كفارة يمين

ولوقال

٥

ولو قال مالى للمساكين ان فعلت كذا وقصد اليمين فكيمين ذكره فى المستوعب فصل
فى كفارة اليمين قوله تخييرا اى بين الاطعام والكسوة والعتق ثم ترتيبا بين الثلاثة
والصوم قوله صلاته اى الفرض قوله كذلك اى تجزيها صلاتها فيهما قوله ويجزئ الخ
اى الجديد واللبيس قوله على اجناس كقوله والله لا ذهبت الى فلان ولا كلمته ولا اخذت
منه وفهم من قوله يمينا انه لو حلف ايمانا على اجناس كقوله والله لا بعت كذا والله لا كلمت
زيدا فحنث واحدة وكفر ثم حنث فى اخرى لزمته كفارة ثانية ولهذا قال فيما تقدم
ولو على افعال قبل تكفير باب جامع الايمان اى مسائل جامع الايمان قوله وما هيجها اى
ما اثارها فهو عطف تفسير قوله او اقتضاه السبب مفرع على السبب قوله قبله اى
قبل الغد فى الصورتين وكذا لو قضاه فى الغد فى الصورة الثانية قوله من فى كنفه اى
حيازته وتحت نفقته من زوجة او رقيق او ولد صغير قوله ولا سبب يخص
الدار قوله بالعرف فيحنث بدخوله معها فى يوم يعد من ايام العيد عرفا فى كل بلد بحسبه
قوله ولو لم يبرها اى الغاء لقوله رايتك قوله ان نوى انه لا يخرج اى او كان السبب ذلك
لانه كالنية فان عدما فلا حنث وقال المرض قوله حنث الغاء لقوله تركت فصل
قوله فزال ودخل بعد زواله لم يحنث قوله فطلقها اى باينا قوله الاحال وجود
صفة الخ اى الا اذا وجد محلوف على تركه او ترك محلوف على فعله حال وجود صفة
عادت فيحنث قوله وامكن رفعه مفهومه انه اذا لم يمكن رفعه اليه لعدم مضى زمن يسعه
لم يحنث قوله وان مات اى الوالى قبل امكان رفعه حنث لعل المراد مع مضى زمن
يتسع للرفع ولم يفعل المرض او نحوه لئلا يخالف مفهوم ما قبله فتدبر قوله وللص
اللص السارق بتثليث اللام قوله او الغمز الغمز ان يفعل فعلا يعلم به انه هو
اللص اقناع قوله برى اى ان لم تكن نية او قرينة قوله هجرا فلو قال هجرا نعم الها
لم يحنث الا بمشافهتها بالفحش من الكلام قوله عدم تعديه اى عدم اعانته على التعدى
منه قوله وقفا اى العتق والطلاق فصل قوله هذا الحمل كغرس الصغير من
ولد الضان قوله كقوله الخ اى كما يحنث فى قوله الخ كما يعلم من الاقناع قوله نحوهما فى
حلف ليدخلن دار فلان هذه فعملت مسجدا او حماما ودخلها بر فصل قوله
ويقدم شرعى اى عند الاختلاف واما اذا لم يكن له الا مسمى واحد كسما وارض
ورجل انصرف الى مسماه بلا خلاف قوله شرائى وبيع ولعل المراد بالصلح صلح الاقرار
لانه الذى فى حكم البيع كما تقدم قوله وطلقت بضم التاء وهو عطف على سرقة
بكسر التاء والتقدير او قال لامراته ان طلقت انا فلانة الاجنبية فانت طالق
فاتى بصورة طلاق الاجنبية طلقت امراته فتدبر قوله بشروع صحيح الخ اى اذا
لم يكن متصفا بذلك حال اليمين والا حنث باستدامة ذلك كما سيجى خلافا للاقناع
فى انه لا يحنث بالاستدامة وقوله بالتكبير اى مع النية ولو احرم بشروع صحيح

Copyright © King Saud University